Distr.: General
17 October 2013

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدورة الموضوعية لعام ٢٠١٣
البند ١٤ (ج) من جدول الأعمال

قرار اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣

[بناء على توصية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (*E/2013/30* و *Corr.1*)]

٢٠١٣/٤٠ - التدابير اللازمة في سياق منع الجريمة والعدالة الجنائية لمكافحة الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراريه ٢٠٠١/١٢ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١ و ٢٠٠٣/٢٧ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣ المتعلقين بالاتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرية المحمية،

وإذ يقر بدور اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض[(١)] باعتبارها الصك الدولي الأساسي المتعلق بالتجارة المشروعة بأنواع الحيوانات والنباتات البرية وبالجهود التي تبذلها الأطراف في هذه الاتفاقية من أجل تنفيذها،

وإذ يعيد تأكيد قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ١/١٦ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ المتعلق بالتعاون الدولي على منع ومكافحة الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات الحرجية، بما فيها الأخشاب والأحياء البرية وسائر الموارد الأحيائية الحرجية[(٢)] الذي شجعت فيه اللجنة بشدة الدول الأعضاء، في جملة أمور، على التعاون على كل من الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي على منع الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات الحرجية، بما فيها الأخشاب والأحياء البرية وسائر الموارد الأحيائية الحرجية ومكافحته

---

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٩٣، الرقم ١٤٥٣٧.

(٢) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٧، الملحق رقم ١٠ (E/2007/30/Rev.1)، الفصل الأول، الفرع دال.

الرجاء إعادة الاستعمال

والقضاء عليه، مستعينة في ذلك، عند الاقتضاء، بالصكوك القانونية الدولية مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٣] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٤]،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٨٩/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ الذي أعربت فيه الجمعية عن بالغ قلقها من الجرائم البيئية، ومن بينها الاتجار بالأنواع المحمية من الحيوانات والنباتات البرية، حيثما ينطبق ذلك، وشددت على ضرورة مكافحة تلك الجرائم عن طريق تعزيز التعاون الدولي وبناء القدرات واتخاذ الإجراءات في مجال العدالة الجنائية للتصدي لها وبذل الجهود في سبيل إنفاذ القانون،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ٢٥/٢٠٠٨ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨ الذي شجع فيه المجلس الدول الأعضاء على مواصلة تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بمعلومات عما يتخذ، عملا بقرار اللجنة ١/١٦، من تدابير يمكن أن تتضمن الأخذ بنهج وطنية شاملة جامعة متعددة القطاعات والتنسيق والتعاون على الصعيد الدولي لدعم تلك النهج، بسبل منها أنشطة المساعدة التقنية لبناء قدرات الموظفين الوطنيين المعنيين والمؤسسات الوطنية المعنية،

وإذ يشير كذلك إلى إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير الذي أقره مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي عقد في سلفادور، البرازيل، في الفترة من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠[٥] والذي أقرت فيه الدول الأعضاء بالتحدي الذي تمثله الأشكال المستجدة للجريمة التي تؤثر تأثيرا كبيرا في البيئة وشجعت الدول الأعضاء على تدعيم تشريعاتها وسياساتها وممارساتها الوطنية المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية في هذا المجال ودعتها إلى تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية وتبادل أفضل الممارسات في هذا المجال ودعت اللجنة إلى دراسة طبيعة هذا التحدي وسبل التصدي له على نحو فعال،

وإذ يشير إلى قراره ٣٦/٢٠١١ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١ الذي دعا فيه المجلس الدول الأعضاء إلى اعتبار الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض جريمة خطيرة،

---

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(٥) قرار الجمعية العامة ٢٣٠/٦٥، المرفق.

وإذ يشدد على أن المجلس شجع بشدة الدول الأعضاء في قراره ٣٦/٢٠١١، معربا عن قلقه إزاء ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض بجميع جوانبه، على اتخاذ تدابير مناسبة لمنع هذا الاتجار غير المشروع ومكافحته،

وإذ يشير إلى قراره ١٩/٢٠١٢ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢ الذي حث فيه المجلس الدول الأعضاء على النظر، في سياق جملة تدابير فعالة ووفقا لنظمها القانونية الوطنية، في التصدي للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية التي تؤثر بشكل كبير في البيئة بجميع أشكالها ومظاهرها، بما فيها الاتجار بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض،

وإذ يشير أيضا إلى مقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ٩/٢٧ المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٣ المعنون "تعزيز العدالة والحوكمة والقانون من أجل الاستدامة البيئية"[٦]،

وإذ يشير كذلك إلى أن المجلس لاحظ في قراره ٣٦/٢٠١١ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١ أهمية إقامة الشراكات بين القطاعين العام والخاص للتصدي للاتجار بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، وبخاصة فيما يتصل باتخاذ تدابير وقائية،

وإذ يدرك ضرورة الاضطلاع بمبادرات لتنشيط التجارة المشروعة،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية بجميع جوانبه، وإذ يؤكد في هذا الشأن جدوى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في تعزيز التعاون الدولي على مكافحة هذه الجريمة،

وإذ يعرب عن القلق من أن الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية شكل متزايد التطور من أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وإذ يشير إلى أن المجلس سلم في قراره ١٩/٢٠١٢ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢ بأن الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية قد اتخذت أشكالا متنوعة وأنها تمثل خطرا يهدد الصحة والسلامة والأمن والحكم الرشيد والتنمية المستدامة للدول،

وإذ يشدد على أن الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية يمكن أن يزعزع استقرار الاقتصادات الوطنية والمجتمعات المحلية، بطرق منها تدمير الموائل

---

(٦) انظر: برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/GC.27/17، المرفق الأول.

الطبيعية وتناقص الإيرادات من السياحة البيئية والتجارة المشروعة بأنواع النباتات والحيوانات وحدوث خسائر في الأرواح،

وإذ يشدد أيضا على أن الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية يشكل خطرا كبيرا على عدد من أنواع الأحياء البرية قليلة المنعة والمهددة بالانقراض، مما يزيد من خطر انقراضها،

وإذ يشدد كذلك على الأهمية البالغة للعمل المنسق من أجل الحد من الفساد وتعطيل الشبكات غير المشروعة التي تشجع الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية وتتيح القيام به،

وإذ يشدد على أهمية التعاون والتنسيق على نحو فعال بين المنظمات الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية، وإذ يرحب بإنشاء الاتحاد الدولي لمكافحة الجريمة ضد الحيوانات والنباتات البرية، وإذ يلاحظ مبادرة الجمارك الخضراء، كمثالين على هذه الشراكات،

وإذ يسلم بالدور البالغ الأهمية الذي تقوم به جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك المجتمع المدني، في مكافحة الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية،

١ - **يشجع بشدة** الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير مناسبة لمنع الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية ومكافحته، بما في ذلك اعتماد التشريعات اللازمة لمنع هذا الاتجار والتحقيق فيه ومقاضاة مرتكبيه؛

٢ - **يشجع** الدول الأعضاء على التعاون على كل من الصعيد الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي وتعزيز هذا التعاون، بما في ذلك التعاون بين وكالات إنفاذ القانون، عن طريق إجراء تحقيقات مشتركة، بما في ذلك إجراء تحقيقات مشتركة عبر الحدود وتبادل المعلومات بما في ذلك المعلومات عن التشريعات والمعلومات الاستخبارية المتعلقة بإنفاذ القانون، بدعم من شبكات الإنفاذ الإقليمية المعنية بالأحياء البرية بهدف مكافحة الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية بصورة أكثر فعالية، وبخاصة عن طريق تشجيع ودعم التعاون مع الدول التي تساهم في العرض والطلب فيما يتعلق بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية المتجر بها بصورة غير مشروعة والدول التي تستخدم كمناطق عبور لها؛

٣ - **يطلب** إلى الدول الأعضاء الاستعانة بشكل تام باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[١] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٣] في منع الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية ومكافحته، ويهيب في هذا الصدد

بالدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافا في هاتين الاتفاقيتين أن تنظر في القيام بذلك، ويدعو الدول الأطراف فيهما إلى تنفيذهما بشكل تام وفعال؛

٤ - **يشجع** الدول الأعضاء على اعتبار الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية الذي تضلع فيه الجماعات الإجرامية المنظمة جريمة خطيرة، حسبما هو مبين في الفقرة (ب) من المادة ٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لضمان توفير سبل كافية وفعالة للتعاون على الصعيد الدولي بموجب الاتفاقية في إجراء التحقيقات في الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية ومقاضاة مرتكبيه؛

٥ - **يشجع بشدة** الدول الأعضاء على أن تعزز عند الاقتضاء نظمها القانونية والجنائية الوطنية وقدراتها في مجال إنفاذ القانون وقدراتها القضائية، بما يتماشى مع الالتزامات القانونية الدولية، لضمان توافر القوانين الجنائية، بما في ذلك العقوبات والجزاءات المناسبة، للتصدي للاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية؛

٦ - **يحث** الدول الأعضاء على أن تعزز، وفقا لالتزاماتها الدولية وتشريعاتها الوطنية، جهودها لتبادل أكبر قدر من المساعدة القانونية في التحقيقات والمحاكمات والإجراءات القضائية المتعلقة بالاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية، بما في ذلك التدابير الرامية إلى تحديد العائدات غير المشروعة الآتية من هذا الاتجار أو التي تتيح القيام به واقتفاء أثرها وتجميدها أو ضبطها؛

٧ - **يشجع** الدول الأعضاء على النظر في إنشاء فرقة عمل وطنية مشتركة بين الوكالات لتنسيق الإجراءات التي تتخذها مختلف الوكالات داخل البلد في مجال إنفاذ القوانين المتعلقة بجرائم الأحياء البرية ومساعدة السلطات المعنية في البلدان الأخرى والمنظمات الدولية بغية تيسير التنسيق واتخاذ الإجراءات المنسقة لمكافحة الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية؛

٨ - **يشجع أيضا** الدول الأعضاء على تعزيز الجهود المبذولة لمنع الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية، بطرق منها الحملات الإعلامية وتوعية الجمهور؛

٩ - **يشجع** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن يواصل، بالتنسيق مع سائر الأعضاء في الاتحاد الدولي لمكافحة الجريمة ضد الحيوانات والنباتات البرية، بذل الجهود لتوفير المساعدة التقنية والتدريب من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية واستحداث أدوات مثل مجموعة الأدوات التحليلية الخاصة

بالجرائم المتعلقة بالأحياء البرية والغابات، وفقا للقواعد والإجراءات المعمول بها في الأمم المتحدة؛

١٠ - **يطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم، بالتنسيق مع سائر الأعضاء في الاتحاد الدولي، الدعم إلى الدول الأعضاء في استخدام مجموعة الأدوات من أجل تحليل قدرات سلطات إنفاذ القانون الوطنية والسلطات القضائية الوطنية المعنية بالأحياء البرية والغابات في مجال التحقيق في القضايا التي تخص الجرائم المتعلقة بالأحياء البرية والغابات ومقاضاة مرتكبي هذه الجرائم والفصل فيها، بهدف إعداد أنشطة للمساعدة التقنية وبناء القدرات وتعزيز قدرة الدول الأعضاء على التصدي للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية المتعلقة بالأحياء البرية والغابات؛

١١ - **يشيد** بجهود الاتحاد الدولي وأعضائه وهم أمانة اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والبنك الدولي والمنظمة العالمية للجمارك؛

١٢ - **يلاحظ** نشر الاتحاد الدولي لمجموعة الأدوات، ويطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعمم هذا الصك على الدول الأعضاء، ويدعو الدول الأعضاء إلى النظر في تطبيق مجموعة الأدوات واستخدامها؛

١٣ - **يطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يجري، بالتشاور مع الدول الأعضاء وبالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية المختصة الأخرى، مثل أمانة اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض والمنظمة العالمية للجمارك والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية والبنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، دراسات لحالات إفرادية تركز على الشبكات الإجرامية المنظمة الضالعة في الاتجار غير المشروع بأنواع معينة محمية من الحيوانات والنباتات البرية وأجزائها ومشتقاتها؛

١٤ - **يدعو** الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى توفير موارد خارجة عن الميزانية للأغراض المبينة أعلاه، وفقا للقواعد والإجراءات المعمول بها في الأمم المتحدة؛

١٥ - **يطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم تقريرا إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة والعشرين عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٧
٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣